ع ونحوه ولم يجعل لكل يوم لصنف مخصوص من الناس كما يقع ذلك
في مصر غالبا والا وجبت الاجابة وان زاد على ثلاثة ايام الا من
عذر كالعوام الخ ما قدمه بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ عن هذا
له ان اولى وانسب لان العذر شامل لجميع الشروط التي مرت
ما تقدم فتامل اي مانع من الاجابة كان الاولى ان يقول اي
مسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل في
موضع الدعوة ليس قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك تنبيه
لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها
موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول
على المعتمد وان يكون ليلا او لا يليق به مجالسته اي لخسة
او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة
من مال محجور عليه او من مال من في ماله الحرام بل يحرم عليه الاجابة
ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة
كامرأة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا
للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في
ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كآلة لهو وفرش محرمة
كمغصوب او حرير او جلد نمر او صور محرمة مرفوعة بان لا تكون
على الارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس
او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه
الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها ثم
لو كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة
للمنكر تنبيه يجوز للضيف ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه
به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح الانسان
بمال

بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له
اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفاء بقرينة التقديم ولا يتصرف بما لا
يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف اخر ولنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه
في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بازدراده فلو اخرجه من فمه فهو على ملك
صاحبه ويكره التكلف للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده
للضيف كل مما استعددته ولا يزيد على ثلاث مرات ويكره حمده عليه
ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل
بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار
وذكركم الله في ملاء عنده او اللهم هنئ اكليه واخلف على باذليه
واجعل البركة فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر
ودراهم وغيرها في الولائم كلها ويحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن فيه
ايذاء وترك التقاطه اولى ويملكه الاخذ له ولو قنا فلسيده او
غير مكلف ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه ويسن ايضا ترك
التبسط في الاطعمة المباحة الا في نحو العيد وعاشوراء ويسن
قضاء شهوة عياله كما هو مع التوسط ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة
وكثرة الايدي عليه تتمة اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه
منه ولا يتوقف على الضرورة والله اعلم في باب
احكام القسم والنشوز وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين
مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين ايضا
بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها
جمع قسمة بمعنى تمييز الشيء او بمعنى النصيب والنشوز لغة
الخروج عن الطاعة مطلقا ومن الزوج او من الزوجة والاول
اي وهو القسم من جهة الزوج انما يلزم من كان زوجا

Copyright © King Saud University